الأمم المتحدة

CEDAW/C/2008/II/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 May 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والأربعون

٣٠ حزيران/يونيه – ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٣
ثانيا – التطورات في نظام حقوق الإنسان	٢-١١	٣
ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٢-٤	٣
باء – مجلس حقوق الإنسان	٥-٧	٥
جيم – لجنة وضع المرأة	٨-٩	٦
دال – الجمعية العامة	١٠-١١	٧

* CEDAW/C/2008/II/1.

160608 160608 08-34421 (A)

ثالثا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة ١٢-١٣ ٨

رابعا – النظر في أمر الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير ١٤-٢٥ ٨

خامسا – أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة ٢٦ ١٢

سادسا – أنشطة شعبة النهوض بالمرأة ووحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٧-٣٣ ١٣

المرفقات

الأول الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها ١٦

الثاني التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والتي لم تنظر اللجنة فيها بعد أو لم يتقرر موعد نظر اللجنة فيها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ . . . . . ١٧

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني معلومات عن التطورات في نظام حقوق الإنسان، ومن ضمنها معلومات متعلقة بمجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة به ولجنة وضع المرأة والجمعية العامة. ويقدم الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي استلمتها اللجنة ولكن لم يُحدد موعد للنظر فيها. ويتضمن الفرع الرابع معلومات عن النُهُج التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لتنظر في حالة الدول الأطراف التي لم تقدّم أي تقارير. ويتناول الفرع الخامس أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة، ويشتمل الفرع السادس على معلومات ذات أهمية بالنسبة للجنة عن أنشطة شعبة النهوض بالمرأة ووحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها و لم تكن اللجنة بعد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قد نظرت في تلك التقارير أو حددت موعدا للنظر فيها.

ثانيا – التطورات في نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ – اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريره في دورته الخامسة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ووافق على إحالة مشروع بروتوكول اختياري إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه (A/HRC/8/7). وسيمنح مشروع البروتوكول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلاحية النظر في البلاغات التي تستوفي المعايير الموحدة للمقبولية، المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين للولاية القضائية لدولة طرف أو بالنيابة عنهم، يدّعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة الطرف أيا من الحقوق المحددة في الجزأين الثاني والثالث من العهد. وفي الحالات التي تعترف فيها الدولة الطرف بصلاحية اللجنة في هذا الصدد، يكون للجنة أيضا صلاحية استلام البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها، أو إجراء تحقيقات في الحالات التي تردها بشأنها معلومات موثوقة تفيد بتعرّض الحقوق المحددة في الجزأين الثاني والثالث من العهد لانتهاكات خطيرة أو منتظمة. ويستفيد مشروع البروتوكول من البلاغات وإجراءات التحقيق الموجودة ويتضمن عددا من الأحكام الجديدة، بما فيها المادة ٤، التي تنص على أنه يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن ترفض النظر في أي بلاغ

لا يتبين منه أن كاتبه قد عانى من ضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أنّ البلاغ يثير مسألة خطيرة ذات أهمية على الصعيد العام. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٨ على أنه ينبغي للجنة، عند فحص البلاغات، أن تنظر في معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد، وأن تضع في اعتبارها أنّ الدولة الطرف قد تعتمد مجموعة من تدابير السياسة العامة الممكنة لتطبيق الحقوق المحددة في العهد. وتنص المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين، في جملة ما تنص عليه، على إنشاء صندوق استئماني لتزويد الدول الأطراف، بموافقتها، بالخبرة والمساعدة التقنية لتعزيز تطبيق الحقوق الواردة في العهد والمساهمة، بالتالي، في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - ودخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ستا وعشرين دولة، من بينها ١٦ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري. ويجب إجراء الانتخابات الأولية لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موعد أقصاه ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. وتسند الاتفاقية إلى اللجنة ولاية النظر في تقارير الدول الأطراف التي ينبغي أن تقدَّم في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدول الطرف المعنية، وكل أربع سنوات في ما بعد، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. ويمنح البروتوكول الاختياري اللجنة صلاحية النظر في البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو بالنيابة عنهم، يدّعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول أحكامَ الاتفاقية، في الحالات التي تستوفي فيها مثل تلك البلاغات شروط المقبولية المحددة في البروتوكول. وينص البروتوكول الاختياري أيضا على إجراء يتعلق بالتحقيق يجوز للدول الأطراف في البروتوكول أن تختار عدم الالتزام به عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام. ومن بين المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية عدم التمييز وكفالة المساواة بين الرجال والنساء، في حين تتعلق المادة ٦ بالنساء وحالات الإعاقة تحديدا.

٤ - وواصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مواءمة أساليب عملها وتبسيطها. واعتمد كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مبادئ توجيهية لإعداد وثائقها المتصلة بمعاهدة بعينها، التي ستقدَّم بالترادف مع الوثيقة الأساسية الموحدة. واعتمدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية لإعداد وثائقها المتصلة لمعاهدة بعينها. وناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الأربعين المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ مشروع مبادئ

توجيهية لإعداد وثائقها المتصلة بمعاهدة بعينها. ويناقش مجلس حقوق الإنسان أيضا إمكانية اعتماد مبادئ توجيهية لوثائقه المتصلة بمعاهدة بعينها، في حين تناقش لجنة حقوق الطفل الخيارات ذات الصلة بمشروع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المحددة الأهداف والمتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين.

باء - مجلس حقوق الإنسان

١ - القرار ٦/٣٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كامل منظومة الأمم المتحدة

٥ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان في الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار ٦/٣٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كامل منظومة الأمم المتحدة. وينص القرار تحديدا، في جملة أمور، على تشجيع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما على سبيل الأولوية، ويشجِّع كيانات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إيلاء توصيات اللجنة اهتماما تاما ومنهجيا.

٦ - وأكد المجلس من جديد التزامه بالإدماج الفعلي لحقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعماله وآلياته، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية واستعراض الولايات، وقرر أن يخصص في برنامج عمله وقتا كافيا ومناسبا لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن للدول وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وقرر المجلس أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن تتخلله مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره. وطلب المجلس أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن أيّ عقبات وتحديات تتم مواجهتها في هذا الصدد. وقد ترغب اللجنة في النظر في نتائج مناقشة المجلس لهذه المسألة وكذلك في نتائج اجتماعه السنوي المقبل بشأن حقوق النساء.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢ - الاستعراض الدوري الشامل

٧ - عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومبادئه التوجيهية العامة، عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ودورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن بين الـ ١٦ بلدا التي استعرض الفريق العامل حالتها، كان هناك عدة بلدان ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورات مقبلة (إكوادور والبحرين وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وستوفَّر للجنة الوثائق التي قُدمت إلى الفريق العامل وما توصل إليه هذا الفريق من نتائج بشأن تلك البلدان.

جيم - لجنة وضع المرأة

٨ - عُقدت الدورة الثانية والخمسون للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وألقى أمامها رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كلمة تناول فيها ما أنجزته هذه اللجنة من أعمال، وشارك في حلقة نقاش عن الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالمبادرات الأساسية في إطار السياسة العامة المتعلقة بتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي دعت فيها، في جملة أمور، الحكومات وسائر الجهات الفاعلة إلى توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وأشارت إلى ضرورة البحث عن التمويل وحشده من جميع المصادر وجميع القطاعات لتحقيق هدفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأكدت اللجنة من جديد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل، وأحاطت علما بما تؤديه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أعمال لكي تطبق عمليا مبدأ المساواة بين النساء والرجال وبين البنات والصبيان. وحثت الحكومات و/أو، عند الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا ضمن نطاق ولايته، إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلبها، لمؤازرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ودعت المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى أن تحذو حذوها، مع مراعاة الأولويات الوطنية. كما دعت لجنة وضع المرأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تواصل، في سياق ممارستها المهام المنوطة بها، إيلاء تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الاهتمام الواجب في إطار أداء عملها. وقد ترغب اللجنة في النظر في كيفية الاستجابة إلى هذه الدعوة.

٩ - واعتمدت لجنة وضع المرأة أيضا عددا من القرارات[٢] ذات الصلة بعمل اللجنة، ومن بينها قرارات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وبشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

دال - الجمعية العامة

١٠ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين القرار ٢١٨/٦٢ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقررت الجمعية الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، لفترة مؤقتة تبدأ من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يبدأ سريان مفعول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية. وقررت الجمعية أيضا الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما مجموعه خمس جلسات، تعقد ثلاث منها في غرف موازية واثنتان في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وحثت الجمعية اللجنة على تقييم التقدم المحرز وقررت أن تقوم، بعد سنتين، بتقييم الحالة في ما يتعلق بمكان عقد جلسات اللجنة، واضعة في اعتبارها أيضا السياق الأوسع نطاقا لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات. ودُعيت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين، وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار. وقد ترغب اللجنة في النظر في أساليب تقييم التقدم المحرز الذي دعت الجمعية إلى إجرائه.

١١ - ومن بين القرارات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة التي اتخذتها الجمعية العامة: القرار ١٣٢/٦٢ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛ والقرار ١٣٣/٦٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والقرار ١٣٤/٦٢ بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات؛ والقرار ١٣٦/٦٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛ والقرار ١٣٨/٦٢ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة؛ والقرار ١٤٠/٦٢ بشأن الطفلة.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27).

ثالثا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١٢ – ستتمكن جميع الدول الأطراف التي دعتها اللجنة لتقديم تقاريرها في الدورة الحادية والأربعين، المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من القيام بذلك. وقد وافقت كافة الدول التي تلقت دعوة من اللجنة بأن تقدم تقاريرها في الدورة الثانية والأربعين المقرر عقدها خلال الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الاضطلاع بذلك. وهذه الدول هي إكوادور وأوروغواي والبحرين والبرتغال وبلجيكا والسلفادور وسلوفينيا وقيرغيزستان والكاميرون وكندا ومدغشقر ومنغوليا وميانمار.

١٣ – ودعت اللجنة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورتها الثالثة والأربعين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: إسرائيل وألمانيا وأرمينيا وبوتان والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وغواتيمالا. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها تعتزم أن تنظر في مسألة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الأولية في حالة عدم تقديمها لأي تقرير في تلك الدورة (دومينيكا وغينيا – بيساو وليبريا وهايتي).

رابعا – النظر في أمر الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

١٤ – في الدورة السابعة والثلاثين التي عقدت خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن توجه رسائل إلى ١٢ دولة من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لفترة تزيد عن ١٠ أعوام (بابوا غينيا الجديدة وتشاد وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى ودومينيكا وسيشيل وغرينادا وغينيا – بيساو وليبريا وليسوتو وهايتي) من أجل أن تطلب منها أن تقدم تقاريرها بحلول تاريخ محدد. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الدول الأطراف الأربع التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لفترة تزيد عن ٢٠ عاما أن تقدم جميع تقاريرها المتأخرة كتقارير جامعة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك كي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (دومينيكا وغينيا – بيساو وليبريا وهايتي). وفي حالة عدم توفر التقارير ذات الصلة ضمن الإطار الزمني المقترح، فإن اللجنة قد قررت، كملاذ أخير، أن تمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف إن لم تقدم أي تقرير. وحددت اللجنة كذلك إطارا زمنيا لتقديم تقارير الدول الأطراف التي طال تأخرها، مع ذكر الدورات التي ستنظر فيها في أمر الدول الأطراف التي لا توجد تقارير من جانبها في حالة عدم تقديم هذه التقارير.

١٥ - وقد قامت رئيسة اللجنة أو مديرة شعبة النهوض بالمرأة بإبلاغ دومينيكا وغينيا - بيساو وليبريا وهايتي بما قررته اللجنة، كما اضطلعت مفوضية حقوق الإنسان بدعوة كل من تلك الدول الأطراف للمشاركة في النظر في تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة والأربعين. وهذه الدعوة تعني أنه سيتم وضع قائمة بالقضايا والأسئلة من قبل الفريق العامل لما قبل الدورة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإحالتها في وقت لاحق إلى تلك الدول الأطراف لإبلاغها بأنه سينظر في أمرها خلال الدورة الثالثة والأربعين إن لم تقدم أي تقرير. وعمدت المفوضية كذلك إلى تشجيع المنسقين المقيمين في الدول الأطراف المعنية على مساعدة هذه الدول الأطراف في الاتفاقية في عملية إعداد تقاريرها. وقد قدمت هايتي تقريرها في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وأوضحت ليبريا أنها ستقدم تقريرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في حين لم يتم استلام أي رد من الدولتين المعنيتين الأخريين.

١٦ - وستزود اللجنة بالمعلومات الواردة أدناه والتي تتصل بالممارسة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك لمساعدتها في وضع طرائق للنظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم توفر أي تقرير.

١٧ - وقد اتبعت غالبية هذه الهيئات تلك الممارسة الواردة في أنظمتها الداخلية[٣]، والتي بدأت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٩٩١ في إطار ما سمي ''إجراء الاستعراض''، وذلك لبحث مسألة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في الدولة الطرف في حالة عدم توفر تقرير منها. وقد وردت هذه الممارسة في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تقضي بأنه في حالة تأخر دولة ما من الدول الأطراف في تقديم تقريرها لفترة طويلة، يجوز للجنة أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بالحاجة إلى بحث مسألة تنفيذ الاتفاقية في إقليمها بناء على ما يتوفر من معلومات موثوقة لدى اللجنة، وذلك في حال عدم تقديم التقرير ذي الصلة في غضون ثلاثة أشهر من إبلاغ الدولة. وتقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف المعنية بالمشاركة في هذا البحث، وإذا ما استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، فيضطلع بعملية النظر فيه العادية.

١٨ - وفي إطار الممارسة الراهنة، تقوم الهيئة المنشأة بالمعاهدة ذات الصلة بإبلاغ الدولة الطرف التي لم تقدم تقريرها بأنها تعتزم بحث حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في إقليمها دون

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، المرفق الرابع، الفرع عين؛ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22)؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول، المادة ٤٩؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٧٠)؛ لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٦٥)؛ لجنة حقوق الطفل (المادة ٦٧، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢).

توفر تقرير، وذلك خلال جلسة علنية تعقد في موعد محدد. وفي حالات كثيرة، يفضي إفصاح الهيئة المنشأة بمعاهدة عن اعتزامها القيام باستعراض حالة التنفيذ في البلد على الرغم من عدم وجود أي تقرير، إلى تشجيع الدولة الطرف على تقديم التقرير المطلوب. وفي حال قدمت الدولة تقريرها، يجري تعليق الإجراء وتبدأ عملية النظر العادية.

١٩ - وفي بعض الحالات، يلاحظ أن الإبلاغ بأنه يعتزم النظر في حالة التنفيذ في سياق عدم وجود أي تقرير يفضي إلى قيام الدولة الطرف ببيان أنها ستقدم تقريرها في وقت لاحق. وفي هذه الحالات، يجوز للهيئة المنشأة بموجب معاهدة أن تقترح إرجاء الاستعراض إلى دورة أخرى إلى حين تقديم التقرير اللازم.

٢٠ - وإذا لم تستجب الدولة الطرف إلى ما أبلغ إليها من أنه سيجري النظر في حالة التنفيذ في إطار عدم وجود تقرير، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتولى عادة وضع قائمة بالقضايا والأسئلة يكون الهدف منها الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل المضي في عملية النظر في حالة البلد ذي الصلة، وتنقل هذه القائمة إلى الدولة الطرف المعنية. ويطلب من الدولة الطرف الرد على القائمة، وإرسال وفد لحضور الجلسة التي سيتم فيها بحث مدى قيامها بالتنفيذ اللازم.

٢١ - وقد يلحق إبلاغ الدولة الطرف بقائمة القضايا والأسئلة عدد من السيناريوهات. وأول هذه السيناريوهات، أن تقوم الدولة الطرف بتقديم رد خطي على قائمة القضايا والمسائل، وأن تقرر عدم إرسال أي وفد. وفي هذه الحالات، قد تقرر الهيئة المنشأة بمعاهدة أن تنظر في الرد الخطي الذي أحيل إليها من الدولة الطرف. ومن أمثلة ذلك، أنه قد حدث في الدورة الثامنة والثمانين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا خلال دورتها التسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظرا لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي، الذي كان من المزمع تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولقد عمدت الدولة الطرف إلى تقديم رد خطي إلى اللجنة التي نظرت في حالة التنفيذ بناء على هذا الرد وفي سياق عدم حضور أي وفد في دورتها التسعين.

٢٢- وثاني هذه السيناريوهات، أن الدولة الطرف قد لا تقدم ردا على قائمة القضايا والأسئلة. وقد تقرر اللجنة المعنية أن تنظر في أمر البلد دون توفر تقرير، ولكن في سياق حضور وفد يمثله. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الحادية والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى دون وجود أي تقرير ودون ورود إجابات على قائمة القضايا

والأسئلة، ولكن في سياق وجود وفد يمثل البلد. وقد ارتأت اللجنة أن تعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة وأن تحيلها إلى الدولة الطرف، دون الإفصاح عنها علانية، وذلك في إطار ما تم تأكيده للجنة أثناء نظرها في حالة البلد بأنه سيتم تقديم تقرير عما قريب. وقد عرضت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني، الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها السابعة والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث تم اعتماد وإعلان ما يلزم من ملاحظات ختامية. وقد قررت اللجنة الإعلان عن الملاحظات الختامية واعتبارها ملاحظات نهائية، وذلك في حالة عدم قيام الدولة الطرف بالرد أو ببيان أنها سوف تقدم تقريرا في المستقبل القريب. وقد نفذت ممارسة اعتماد ملاحظات ختامية مؤقتة من أجل منح الدولة الطرف فرصة أخرى للرد على الهيئة المنشأة بمعاهدة والدخول في حوار مع اللجنة.

٢٣ - وثالث هذه السيناريوهات، أنه على الرغم من تلقي إخطار بأنه سيتم النظر في حالة التنفيذ في سياق عدم وجود تقرير أو رد على قائمة القضايا والمسائل الصادرة عن اللجنة، بالإضافة إلى رسائل تذكيرية أخرى، فإنه قد لا ينشأ أي رد فعل عن الدولة الطرف المعنية. وفي مثل هذه الحالات، تقرر اللجنة عادة أن تمضي في تحليل وضع البلد دون وجود تقرير ودون حضور وفد. وعلى سبيل المثال، فإنه في ظل تقاعس الدولة الطرف عن تقديم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية البالغ عددها ثلاثة عشر، يراعى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد نظرت في الوضع السائد في ليبريا في إطار إجراء الاستعراض الذي تبنته كما اعتمدت ملاحظات ختامية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق المقرر ٣ (٤٩)، قررت اللجنة أن تظل على علم بالحالة القائمة في ليبريا بموجب إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل. وفي دورتها التاسعة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية، دون وجود تقرير أو وفد، وأحيلت إلى الدولة الطرف ملاحظات ختامية سرية مؤقتة. وفي الدورة الحادية والتسعين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة التي تتصل بالحالة السائدة في غينيا الاستوائية إلى ملاحظات علنية ونهائية حيث أن البلد لم يقدم تقريره الأولي.

٢٤ - وممارسة الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات توضح أن قيام اللجنة بإعلان اعتزامها دراسة حالة البلد في سياق عدم توفر تقرير، سواء كان تقريرا أوليا أو دوريا، قد يشكل أسلوبا في غاية الفعالية فيما يتصل بإلزام الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها. وبصفة عامة، يلاحظ أن الدول الأطراف ستقوم، في هذا الصدد، إما بالإسراع إلى تقديم تقريرها المتأخر، أو ببيان اعتزامها الاضطلاع بذلك. وفي حالة عدم وصول رد من الدولة الطرف، فإن الممارسة المتبعة توضح أن الهيئات المنشأة بمعاهدات كثيرا ما تعمد إلى وضع قائمة

بالقضايا والأسئلة لعرضها على الدولة الطرف. وقد تفضي هذه القائمة إلى الإتيان برد رسمي أو إلى حفظ الدولة الطرف على إرسال وفد إلى الدورة. وحتى في حالة انتفاء رد من الدولة الطرف، يراعى أنه قد ثبت أن إقامة اتصال بتلك الدولة يفتح الباب أمام التحاور والتعاون مستقبلا فيما بين الهيئة المنشأة بمعاهدة والدولة ذات الصلة. وقد تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة، كما حدث بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو ملاحظات ختامية نهائية وعلنية، وفقا للممارسة التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتستخدم اللجنة الردود على قوائم القضايا والأسئلة كأساس لإجراء مناقشة أولية. وكان هذا هو الحال بالنسبة لملاوي أثناء دورة اللجنة التاسعة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي أعقاب المناقشة الأولية، وبعد قيام الوفد المعني بتقديم تأكيداته بأنه سيقدم تقريرا، وجهت اللجنة رسالة إلى الوفد تطلب منه فيها القيام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتقديم تقارير ملاوي التي طال تأخرها (من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري السادس).

٢٥ - ولدى وضع ممارستها في هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في أحدث ممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تقضي بإحالة قائمة بالقضايا والأسئلة. وقد تود اللجنة أيضا أن تفكر في الممارسة الناشئة لدى لجنة مناهضة التعذيب التي تدعو الدول التي يحين موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠٠٩ إلى الرد على قائمة من القضايا والأسئلة تحيلها اللجنة، وأن توافق على أن تعتبر الردود على قائمة القضايا بديلا للتقرير وأن تمثل أساسا للحوار. ومن بين الدول الإحدى عشرة التي تلقت مثل هذه الدعوات، ردت ست دول عليها رسميا بشكل إيجابي، في حين أعربت ثلاث دول أخرى عن اعتزامها القيام بذلك. وقد تود اللجنة كذلك أن تعتمد ملاحظات ختامية نهائية وعلنية عقب النظر في مسألة التنفيذ في حال عدم وجود أي تقرير.

خامسا - أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٦ - أوصى الفريق العامل لما قبل الدورة أثناء اجتماعه الأخير، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بأن تنظر اللجنة في أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة بغرض تنقيحها. ومراعاة لمختلف المقررات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة (المقررات ٢٢/رابعا، و ٢٥/ثانيا و ٣١/ثالثا)، قد ترغب اللجنة في أن تقرر مواصلة الفريق العامل لما قبل الدورة تخفيضه لعدد قوائمه بالقضايا والأسئلة، أخذا في الحسبان، على وجه الخصوص، مقررها القاضي بعدم تجاوز ردود الدول الأطراف لما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ صفحة وبإمكانية إثارة أسئلة إضافية أثناء الحوار البناء مع الدولة

الطرف. وقد ترغب اللجنة في أن تقرر أن تقتصر قائمة الفريق العامل لما قبل الدورة على ٢٠ سؤالا موجزا وواضحا ومركزا، مع مواصلة إدراج الأسئلة في إطار مجموعات تتصل بالمواضيع ذات الأولوية، بدلا من تناول مواد محددة. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تقرر أن يولي الفريق العامل لما قبل الدورة الاهتمام على سبيل الأولوية لمتابعة الدولة الطرف لملاحظاتها الختامية السابقة. كما قد ترغب في أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية داخلية لصياغة قوائم القضايا.

سادسا - أنشطة شعبة النهوض بالمرأة ووحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٧ - منذ نقل مسؤولية توفير الخدمات اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من شعبة النهوض بالمرأة إلى مفوضية حقوق الإنسان، ما فتئت اللجنة تبحث عن فرص إبراز أوجه التآزر في التنفيذ الكلي لمنهاج عمل بيجين[٤] لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]. وبفضل العديد من تقارير الأمين العام المقدمة لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك التقرير المتعلق بموضوع اللجنة الذي يحظى بالأولوية أي تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2008/5)، والتقرير عن زواج الطفلة بالإكراه (E/CN.6/2008/4)، التقرير عن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (E/CN.6/2008/3)، جرى لفت الانتباه إلى عمل اللجنة. وقدمت الشعبة أيضا دعما موضوعيا إلى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال مشاركتها في حلقة النقاش بعنوان ''المبادرات الأساسية في السياسة العامة بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: تجارب وجهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة''.

٢٨ - وواصلت الشعبة أنشطتها لدعم البلدان الخارجة من الصراع في تنفيذها للاتفاقية. وعلى إثر دعوة موجهة من الوزيرة المعنية بوضع المرأة في هايتي، نظمت الشعبة بعثة تشاور رفيعة المستوى إلى هذا البلد في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بمشاركة فرانسواز غاسبار وريجينا تافاريس دا سيلفا، وهما عضوان في اللجنة. ودعمت الشعبة عقد حلقة عمل في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بغرض إقرار صحة مشروع التقرير عن هايتي والمطلوب تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وسلامة عمل خبير

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90. IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

استشاري دولي تام موضع الصيغة النهائية للتقرير الذي عرض على موقع الوزارة على الشبكة في آذار/مارس ٢٠٠٨ (انظر الموقع http://www.mcfdf.gouv.ht/pdf/CEDEF.pdf)، والذي أتيح للأمانة العامة في أيار/مايو. وطيلة الفترة التي بذلت فيها هذه الجهود، تعاونت الشعبة تعاونا وثيقا مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٩ - وواصلت الشعبة أيضا دعمها لحكومة ليبريا في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وإعداد تقريرها بموجب الاتفاقية. وعلى إثر بعثة تشاور رفيعة المستوى تمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقدت حلقات عمل بشأن التنفيذ والإبلاغ في إطار الاتفاقية لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وستجري عقد حلقة عمل لفائدة معدي التقارير في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشير الحكومة إلى أنها تعتزم تقديم التقرير إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد استفادت هذه الأنشطة من إسهامات دوركاس كوكر - أبيا وشانتي دايريام، وهما عضوان في اللجنة. وطيلة الفترة التي بذلت فيها هذه الجهود، تعاونت الشعبة تعاونا وثيقا مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

٣٠ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، شرع الأمين العام في تنفيذ حملته المتعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات بحلول عام ٢٠١٥، مما يتزامن مع الموعد المحدد لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وستشارك كل كيانات منظومة الأمم المتحدة في الحملة، كل في المجال الذي تكون له فيه مزية نسبية. وستركز الحملة على ثلاثة مجالات رئيسية: الدعوة على الصعيد العالمي؛ تعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ ممارسة الأمم المتحدة لدورها الريادي بأسلوب القدوة.

٣١ - وتعقد الشعبة اجتماعا لفريق خبراء بشأن الممارسات السليمة في مجال التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وسيجري خلال الاجتماع تحليل نُهج تشريعية مختلفة؛ وتقييم الدروس المستفادة فيما يتعلق بالقوانين والإصلاحات التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتحديد النهج الفعالة والاستراتيجيات الموصى باعتمادها في المستقبل فيما يخص التشريعات المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٣٢ - وتواصل وحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان تحليل السوابق القضائية الدولية بغرض إيجاد فهم أفضل للأبعاد الجنسانية لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان بهدف كفالة قدر أكبر من المساواة بين الجنسين من حيث النتائج.

وقد طلب إعداد عدة دراسات، بما في ذلك دراسات عن القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ ومقاضاة مشتري الخدمات الجنسية في سياق الاتجار لأغراض الإكراه على البغاء؛ ومقاضاة الاغتصاب بموجب القانون الدولي وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء في حالات ما بعد الصراع واستفادتهن من تلك الحقوق. وقدمت الوحدة مدخلات موضوعية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى إعداد تقريره بشأن تطبيق ولايته فيما يتعلق بالنساء، وإلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ وإلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

٣٣ - وستواصل الوحدة موافاة اللجنة بتحليلات مواضيعية، وهي تتطلع إلى استلام طلبات محددة للحصول على معلومات. كما تتعاون الوحدة مع منظمة ميديكا موندیال (Medica Modiale)، وهي منظمة غير حكومية دولية، وذلك من أجل تنظيم مؤتمر رئيسي بشأن السعي إلى إقامة العدل، ومن شأن نتائج هذا المؤتمر أن تساعد اللجنة لدى نظرها في وضع الدول الأطراف المتضررة من الصراع أو التي تكون في حالات ما بعد الصراع أو التي تكون في مرحلة انتقالية.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إيران (جمهورية – الإسلامية)

بالاو

تونغا

قطر

ناورو

أوروبا الغربية وغيرها

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والتي لم تنظر اللجنة فيها بعد أو لم يتقرر موعد نظر اللجنة فيها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

ألف – التقارير الأولية

الدولة الطرف (التقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الاستلام	التقارير التي سبق النظر فيها	التقرير السابق (التقارير السابقة)
تيمور – ليشتي (١)	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	–	التقرير الأولي

باء – التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الاستلام	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
مصر (٦-٧)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٢٠٠١، (الدورة الرابعة والعشرون)	٣ و ٤-٥
اليابان (٦)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٣، (الدورة التاسعة والعشرون)	٢ و ٣ و ٤ و ٥
إسبانيا (٦)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٤، (الدورة الحادية والثلاثون)	٣ و ٤ و ٥
سويسرا (٣)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٣، (الدورة الثامنة والعشرون)	١-٢